

الزنا: عقوبة الزاني المحصن المتزوج الرجم بالحجارة حتى الموت و غير المحصن الجلد مائة مرة و التغريب عام

المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً

محرمات بالنسب:-

- -فروع الرجل من النساء بناته و حفيداته
- -اصول الرجل من النساء امه و جدته
- -فروع ابويه من الرجال اخواته و بنات خواته و خالات والديه
- -فروع اجداده عمات والدية

محرمات بالمصاهرة:-

- -فروع زوجته المدخول بها بناتها و حفيداتها
- -اصول زوجته سواء دخل او لم يدخل بها مثل امها و جدتها
- -زوجات اصوله زوجات ابوه و جده
- -زوجات فروع ابنائه و احفاده

المحرمات بالرضاع:-

امه و اخته من الرضاع و من المنصوص عليهن في النسب

المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً: لسبب عارض يمكن ان يرتفع

- ١-زوجة غيره و معتدته
- ٢- المطلقة الباتنة منه بينونه كبرى حتى تتزوج اخر ثم يطلقها
- ٣- الجمع بين المحارم كالاختين و عمتها و خالتها
- ٤- زواج الخامسة
- ٥- من لا تدين بدين سماوي كالشيوعية و البوذية و الوثنية

حكم الزواج: مندوب اليه

الوجوب: على من يخشى الزنا على نفسه

الندب: على من لا يخشى الزنا لكن لتحصيل المنافع

الإباحة: لمن لا شهوة له كالرجل الكبير

الكراهة: عجزه عن الانفاق او سوء العشرة او فتور الرغبة

الحرمة: التيقن من الظلم و الاضرار العجز عن التكليف

اركان الزواج: الزوج و الزوجة و الايجاب من ولي المرأة و القبول من الرجل
شروط الزواج: تعيين الزوجين الرضاء من الطرفين موافقة ولي المرأة و الاشهاد
الاستئثار للثيب ان تشاور فتوافق و الاستئذان للبكر ان تسكت او ترفض

الزواج باطل اذا زوجت المرأة نفسها او بنتها

الشروط الصحيحة:

١-شروط يتضمنها العقد و إن لم يذكر في صلبه

٢- شروط تكتب لتحقيق منفعة ليست من مقتضى العقد ولا تنافيه مثل اكمال الدراسة و يجب الوفاء و يحق الفسخ

الشروط الفاسدة:

١-فاسدة و غير مفسدة للعقد "اشتراط عدم المهر"

٢- فاسدة و مفسدة للعقد:- **نكاح الشغار:** زوجني ابنتك و ازوجك اختي ولا صداق بيننا **نكاح المتعة:** مدة معينه و ينتهي

بانتهاء المدة كشهرا او سنه من غير طلاق و هو باطل **نكاح التحليل:** محرم ان يطلق ثلاثاً و يتزوجها اخر بشرط ان يطلقها بعد وطنها لتحل لزوجها الاول و لعن الرسول من يفعل ذلك

المخالفات الواقعة في الزواج

الاجبار على الزواج لا يجوز

العضل عن الزواج محرم لأنه ظلم

الزواج بنية الطلاق: الزواج المؤقت باطل و المتعة محرمه

غلاء المهور و الاسراف في حفلات الزفاف

الزواج بمهر قليل مندوب اليه

المواضع يحرم فيها الوطء هي المحيض و النفاس و الوطء في الدبر و هو اللوطية الصغرى و الوطء في الصوم الكفارة مع القضاء

الايلاء: ان يحلف الرجل على ترك وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر بعد الاربع الاشهر اذا وطئ لا شي عليه الا كفارة

اليمين و ان امتنع اجبر على الطلاق

التعاون على طاعة الله واجب

يثبت التوارث لكل منهما بمجرد اتمام العقد و لو قبل الدخول

التشاور ممدوح شرعاً

من اوجه حفظ المال الاتفق في سبيل الله من ماله الا بأذنه ولا يحل لها فعل ذلك الا اذا سمح لها و يجوز التصديق بما كان يسيراً

لا يجب على الزوجه القيام على أمر البيت اذا كانت من بيت يُخدم نساؤه ولا يخدمون

لا يجوز للزوج منع زوجته من زيارة اهلها الا اذا كان في الزيارة ضرر عليها مثل فسق ابويها

لا يحل للمرأة ان تدخل في بيتها احداً يبغضه زوجها الا والدي الزوج

حقوق المرأة: المهر و النفقة تعليمها امور دينها والمبيت

و العدل وتستحق المراه المهر مجرد تمام العقد

النفقة واجبه و لا يجوز الامتناع عنه بحجة انها غنية

يجب على الزوج المبيت ليلة من أربع و ينفرد في الباقي ان اراد

العدل بين الزوجات واجب و إذا كان له اربع زوجات لكل زوجة ليله من الاربع ليالي يستثني من قسم الليالي الزوجة الجديدة فإنه يقيم عند الثيب ثلاثة ايام و البكر سبعة ايام ثم يبدأ بالتقسيم-

العدل ليس في المحبة ولا في الوطء لأنه لا قدرة له في التحكم فيه

طاعة الوالدين لا تكون في معصية الله ولا في المشقة التي تسبب ضرر حتى لو كانا فاسقين

طاعة الوالدين واجب في ترك النوافل لتقديم الواجب على السنه و بجنب الاستئذان قبل الجهاد

لا يلزم الطاعة في ترك سنة الاعتكاف اذا لم يذكر مبررات

طاعة الوالدين في طلاق الزوجة: اذا كان الطلب بلا سبب شرعي ففي هذه الحالة لا يطلق

اذا كان بسبب شرعي فيطلق ليس لأن والديه امراه بذل بل لأنهما بيّنا له سبب شرعي يقتضي طلاقها

طاعة الوالدين و الاحسان واجب و العقوق محرم و كبائر

العقوق المحرم: كل فعل يتأذى به الوالد اورنحوه اذى ليس بهين و عقوق الامهات محرم أكد حرمة تكثر من الاباء

وجوه الاحسان التلطف بالحديث ووجوب ذلك و التواضع واجب

من الكبائر شتم الرجل والديه و ذلك بأن يسب الرجل أب الرجل فيسب اياه

طاعة الوالدين اذا كانا كافرين الا بالشرك

شكر الوالدين واجب و هو من شكر الله و الشكر في حق الام أوجب

النفقة على الوالدين واجبه

البر بالوالدين بعد الوفاة: الصلاة عليهما و الاستغفار لهما و إنفاذ عهدهما بتنفيذ الوصية اذا كان ليس فيها مخالفة شرعية و إكرام صديقيهما و هو من بر الوالدين

الحج عنهما ان لم يحجا

لا يجوز ان يكتب الاب في وصيته تزويج الاولاد

من حقوق الاولاد على ابائهم تعليمهم الصلاة

اقرب ذوي القربى هم الاخوة في الصدقة على الاخوة صدقه و صله معاً

الواصل الحقيقي هو من يقابل الاساءة بالاحسان و القطيعة بالصلة

التفريط في الضوابط الشرعية: عدم اعتبار الدين عن اختيار القرين و التقصير في النهي عن المنكر

و يترتب على اهمالها: شيوع العنوسة و الفواحش و كثرة النزاع و الفتنة في الدين و الاخلاق و عجز الاسرة عن اداء دورها

اذا سكنت الزوج عن معصية زوجته كان شريكاً في المعصية و اذا انكر و خاصم تنغص عمره (تكدر)

اقتراف المعاصي من قبل احد الزوجين او كلاهما يسبب: ضيق في البيت و قلة في البركة و اضطراب العلاقات و يكثر الشقاق و ضنك المعيشة للمعرض عن الذكر و حتى و إن كان محتط بالنعم يكون في قلبه وحشة

لا يصيب العبد من مصيبة الا بسبب ما قدمته ايديهم من السيئات

اعظم المعاصي التي تهدم بناء الاسرة:

ترك الصلاة او التساهل فيها و الاختلاط مع غير المحارم و مشاهدة الفضائيات

و لا يجوز للمرأة ان تبقى تحت من لا يصلي و يجب عليها مفارقتها

يقع العبء في نشر الثقافة الحقوقية على الزوج

اخطر الاخلاق على الاسرة الغضب

الطلاق لغة: الترك و الحل و الارسال

اصطلاحاً: حلُّ قيد النكاح

الطلاق حق للزوج او من يوكله فيه و الخلع للزوجة

احكام الطلاق:

الاباحة: اذا مست الحاجة و اصبح غير مطيق لزوجته

الكراهة: عدم وجود حاجة له و استقامة حال الزوج

الاستحباب: اذا طلبت زوجته ذلك و ادرك تضررها كما لو اصببت بمرض نفسي بسبب زواجها منه

الوجوب: في الايلاء و اختلال عفة المرأة و تعذر اصلاحها

التحريم: وهو الطلاق البدعي و هو اذا طلقها و هي حائض او في طهر جامعها فيه و لم يتبين حملها غير انه يقع

شروط الطلاق:

١- قيام الزوجية فلا يصح الطلاق من غير الزوج ولا يقع على غير الزوجة و لا يصح ان يطلق امرأة لم يتزوجها و كذلك اذا

طلق باننة

و يجب تعيين الزوجة لمن لديه اكثر من زوجة

٢- أن يكون المطلق مكلفاً و هو البالغ العاقل

و يصح طلاق الصغير المميز متى كان عالماً بمعنى الطلاق

٣- ان يكون المطلق مختاراً مدركاً فلا يكون مكرهاً على الطلاق و ثبت شرعاً ان الطلاق لا يقع في هذه الحالة

الاعلاق هو الاكراه (لا طلاق في إغلاق)

و اذا كان غاضباً لدرجة عدم الادراك

و يقع الطلاق حتى في المزح و كذلك النكاح

٤- ان تكون الفاظ الطلاق صالحة

اقسام الفاظ الطلاق:

١-الفاظ صريحة:

و هو لفظ الطلاق و ما تصرف منه من فعل ماضي (طلقتك) اسم فاعل (انت طالق) اسم مفعول (انت مطلقة)

لا يقع الطلاق اذا كان فعل مضارع (تطلقين) او امر (اطلقي)

٢- الفاظ كناية:

و هي التي تحتل الطلاق و غيره كأن يقول انتي خلية او بائن و انت حرة

الفرق بين الصريحة و الكناية:

الصريحة يقع و حتى ان لم ينوي الطلاق

الكنائية لا يقع الطلاق الا اذا نوى ذلك مقارنة للفظه

فيقع الطلاق بالكناية اذا تلفظ في حال خصومه او في حال جوابه لسؤالها عن الطلاق منه و حتى ان قال لم انو فلا يصدق
و شروط الطلاق باللفظ تنطبق على الكتابة

مجرد التفكير بالطلاق و النية دون التلفظ لا يقع

الطلاق بالأشارة لا يقع الا ان كان من آخرس

احكام الطلاق و ادابه:

١- أن يكون الطلاق رجعي بطلقة واحدة لأنها تتيح ندم الزوجان في فترة التربص و جواز تجديد النكاح بها اذا توافق الزوجان

٢- ان يقع في هدوء لا غضب فيه

٣- ان لا يقع الطلاق في طهر جامعها فيه

٤- ان لا تخرج من بيتها الا اذا اتمت العدة إلا ان تأتي بفاحشة بينة ولا تخرج هي منه

٥- ان يتلطف المطلق في تعليل التطلق

٦- عدم ابخاس الحق للآخر فهو ظلم و بهتان و اثم مبين

٧- ان يتمتع مطلقته بالمعروف بشيء من المال

احكام المتعة بحسب الدخول بالزوجة:

الوجوب: اذا لم يدخل بها فتجب المتعة

الاستحباب: بعد الدخول

اقسام الطلاق:

الطلاق السني : الطلاق الذي يقع على الوجه المشروع الذي شرعه الله و رسوله.

شروط الطلاق السني:

١- ان يطلق مرة واحدة

٢- أن يقع الطلاق حال طهرها

٣- ان يتركها حتى تنقضي عدتها

الطلاق البدعي: هو الطلاق الذي يقع على الوجه المنهي عنه

مثل: يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد او يطلقها حائض او نفساء او في طهر وطمها فيه ولم يتبين حملها

اختلف العلماء بأن الطلاق ثلاثاً يعتبر ثلاثاً و تبين بسببه الزوجه و قال ابن باز ان لفظ الطلاق بالثلاث يعتبر طلقه واحده

تقسيم الطلاق باعتبار اثره:

١- الطلاق الرجعي: هو الذي يوقعه الرجل على زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً بطلقه او طلقتين

احكام الطلاق الرجعي:

• ان يكون بطلقة او طلقتين فإن طلقها ثلاث بانته منه

• ينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة فإذا طهرت من الحيضة الثالثة لم تحل منه الا بنكاح جديد بولي و شاهدي عدل

التلخيص شامل وحدات الكتاب كاملة (سلم ١٠٢) لكن لا يغني عن الكتاب... دعواتكم

• المطلقة الرجعية زوجة مادامت في العدة لها نفقة و كسوة و مسكن و تتزين له لعله يرجعها و يرثا بعضهما اذا مات احدهما في العدة

- تحصل الرجعة بلفظ مثل راجعت امرأتي او ما شابه
- و تحصل ايضاً بوطنها اذا نوى الرجعة
- لا رجعة من طلاق فاسد لأن المطلقة من نكاح فاسد تبين بالطلاق

الطلاق البائن:

اذا لم يكن للزوج حق الرجعة سمي طلاق بائن

البائنة بينونة صغرى:

- المطلقة التي لا يمكن مراجعتها لخروجها من العدة لكن له ان يخطبها و يعقد عليها بعقد جديد لأنها لا تحل الا بعقد
- و لها ان ترفض بعكس المطلقة الرجعية فلا يشترط رضاها
- البائنة بينونة كبرى: هي التي طلقها ثلاثاً فلا تحل له الا بعد ان تتزوج بأخر و يشترط ان يطأها
- و يشترط ان يكون نكاح رغبة فان قصد به تحليلها فليس بنكاح

الوسائل التي وضعها الشرع لتقليل من حدوث الطلاق:

حسن الاختيار و التعامل بمنهج المحبة و الرحمة و فصل في بيان حقوق و واجبات الزوجية
زجر الاسلام المفسدين الذين يريدون افساد العلاقة بين الازواج و حرمة خداع الزوجين بقصد الافساد
لم يعتبر الاسلام كراهة احد الزوجين للآخر سبباً لهدم الاسرة بل حق على النظر في السلبيات و الايجابيات
في حالة نشوز المرأة عن طاعة زوجها:

- يؤدبها بالنصح الجميل و الموعظة
- فإن لم ينفع ذلك فيهجرها ولا يؤانسها
- و إن لم ينفع ذلك يضربها ضرب غير مبرح بسواك او ما شابه و يكون بعيد عن اعين الاولاد
- في حالة نشوز الرجل:

تتسامح منه عن بعض حقوقها على وجه يبقئها معه كأن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة او الكسوة او المسكن و أن
تتنازل عن ليلتها لضررتها

اذا استعصى الصلاح بين الزوجين فيذهب الى التحاكم بطرفين عادلين حكماً من اهله و حكماً من اهله
العدة: فترة زمنية تكون فيها الزوجة صالحة للرجعة و تكون فيها في بيت زوجها

المخالفات الشرعية في الطلاق :

ان تطلب الزوجة الطلاق بلا سبب و هذا محرم و تحرم عليها رائحة الجنه فهي لا تجد رائحة الجنة عندما يجدها المحسنون و
إنما تجدها بعدهم

الحالات التي يجوز للمرأة طلب الطلاق

- اذا كان الزوج لا يبالي في ارتكاب المحرمات كالخمر
- التقصير في النفقة تقصيراً بيناً

- الاضرار بالزوجة كالضرب المبرح و ان يكون سليط اللسان باللعن
- اذا كثر غياب زوجها و خافت على نفسها الفتنة
- اذا حبس زوجها مدة طويلة و تضررت بحبسه
- العيب المستحكم كالعقم ار عدم القدرة على الوطء بسبب مرض مزمن او رائحة كريهة منفرة او مرض خطير و

معدي

من المخالفات الشرعية في الطلاق: الحلف بالطلاق (يمين الطلاق)

وهو يختلف عن التعليق المحض او شرطاً محضاً كما لو قال: اذا طلعت الشمس فزوجتي طالق

و حكمه: متى وجد الشرط وقع الطلاق

أما من حلف بالطلاق و حنث عليه كفارة يمين و هي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع و هو كيلو و نصف تقريباً او يكسوهم او يصوم ثلاثة ايام

و من وقع منه الحلف بالطلاق يستطيع تعيين المقصود بلفظه هل اراد الطلاق ام لا أما المفتي يفتيه على ما حكى هو عن نيته

فإن كان نوى الطلاق و قال لم انوه فتطلق زوجته و له حق مراجعتها ما دامت في العدة الا اذا كان مسبوق بطلقتين فتبين

الخلع لغة : فعل الازالة

الخلع اصطلاحاً: فراق زوج زوجته بعوض يأخذه منها او من غيرها

و سمي بذلك لأن الله تعالى جعلهم لباساً لبعضهما

فوائد الخلع:

رفع الظلم عن الزوجة اذا كان زوجها ظالماً

تعويض الزوج عما دفعه من المهر ما دامت هي التي طلبت

إتاحة الفرصة للزوجة لتكمل حياتها من جديد

لا يجوز ان تطلب المرأة الخلع مع استقامة الحال

الاسباب المشروعة للخلع:

اذا كرهت خلقه او خلقه او دينه او كبره او ضعفه و خشيتها ان لا تؤدي حق الله في طاعته

يجب على الزوج قبول الخلع

• **شروط صحة الخلع:**

• تراضي الزوجين او حكم القاضي و ايقاع الزوج باللفظ ولا يحق للزوج الرجعة

• اهلية الزوج

• ان يكون نكاح صحيح

• ان يكون الخلع على مال يصح تملكه مثل النقد او عيناً او منفعة من المرأة او غيرها

• ليس للمرأة بعد الخلع عدة و عليها استبراء رحمها بحيضة واحدة

الاضرار بالزوجة من اجل الخلع محرم الا اذا اتت بفاحشة مبينة و كلام فاحش و اذيتها لزوجها فيجوز له ذلك

فيخ النكاح لغة: التفريق و النقص

التلخيص شامل وحدات الكتاب كاملة (سلم ١٠٢) لكن لا يغني عن الكتاب... دعواتكم

شرعاً: رفع عقد النكاح بإرادة من له حق الرفع
العيب الذي يثبت خيار فسخ النكاح: هو ما يعده الناس عيباً يفوت به الاستمتاع او كماله
ابرز العيوب: الجنون و العته و الجذام و البرص
الفسخ لا ينقص به عدد الطلقات فلا يحسب منها
ان يرجع بالمهر للزوج على من استغفله ولا يعتبر الرجل مطلق
• كيفية فسخ النكاح:
• يتوافقا على الفسخ بلا نزاع و هو افضل
• ان يتنازعا في استحقاق الفسخ و يجب اللجوء للقضاء
يسقط الحق في الفسخ عن الزوج اذا كان عالماً بالعيب و رضي فيه
لا يمنع ثبوت حق الفسخ وجود نفس العيب عن الشخص الاخر كأن تكون هي برصا و هو ابرص
فسخ النكاح قبل الدخول بالمرأة :

- ١- لا عدة للمرأة
- ٢- لا يحتسب من عدد الطلقات
- ٣- تستحق نصف المهر اذا كان الرجل استغفلها باخفاء عيبه ولا شيء لها اذا كان العيب فيها و هي اخفته

فسخ النكاح بعد الدخول بالمرأة:

- وجوب العدة على المرأة
- ثبوت كامل المهر للمرأة سواء كان العيب بها او به
- اذا دفع الرجل المهر جاز له ان يرجع على من استغفله بما دفع